مراحل تطور التدبير الجماعي بالمغرب وإرساء أسس اللامركزية

Stages of the development of collective management in Morocco and the establishment of the foundations of decentralization

أ. إلياس أردة، باحث في الجغرافيا البشرية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان (المغرب)
أ. بلال الزروالي، باحث في الجغرافيا البشرية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان (المغرب)
أ. عادل مفتاح، باحث في الجغرافيا البشرية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان (المغرب)

الملخص

بعد دخول سلطات الحماية الفرنسية إلى المغرب، بادرت إلى تقنين الجماعات المحلية عبر إطارات قانونية ساهمت في تراجع سلطة الكيانات المحلية التقليدية، وذلك منذ إصدار ظهير 21 نونبر 1916 المتعلق بإنشاء جماعات على مستوى القبيلة، حيث اقتصرت مهمة مجلس "أجماعة" على وظائف استشارية دون التصرف في أبسط القضايا المحلية بالشكل التقليدي الذي كان سائدا.

وقد استمر هذا الوضع حتى حصول المغرب على الاستقلال، حيث أصبحت الرغبة ملحة في إعادة الاعتبار للجماعة، من خلال وضع ترسانة من القوانين تهدف لتنظيم المؤسسة المحلية عبر نهج سياسة لا مركزية تتماشى ووضعية المغرب المستقل. وقد تجسدت هذه الرغبة بإصدار أول ظهير للتقسيم الإداري سنة 1959، تلته مجموعة من الظهائر والمواثيق الجماعية سنوات: 1960؛ 1976؛ 2002؛ 2009؛ ووصولا إلى القوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية سنة 2015.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، التدبير، اللامركزية، التنمية.

Abstract:

After the entry of the French protection authorities into Morocco, they legalized local institutions through legal frameworks that contributed to the decline of the authority of traditional institutions, since the issuance of the November 21, 1916 issue of the establishment of local institutions at the tribe level, where the task of the "Community" Council was limited to advisory functions without dealing with the simplest domestic issues in the traditional manner that prevailed.

This situation continued until Morocco gained independence, as there was an urgent desire to re-examine local institutions, through the development of an arsenal of laws aimed at regulating the local institution through a decentralized policy approach in line with the status of an independent Morocco. This desire

was reflected in the passage of the first administrative division law in 1959, followed by a series of collective laws and charters: 1960; 1976; 2002; 2009; and access to new municipal laws in 2015.

Keywords: local communities, management, decentralization, development.

المقدمة:

إن حصول المغرب على الاستقلال أوجد ظروفا جديدة لبناء مشروع ترابي قائم على مجموعة من المقتضيات القانونية تترجم الوعي الجماعي بالنظام اللامركزي، هذا النظام، تطور عبر أربع محطات مهمة، "شكلت معالم نموذج مغربي متميز في تأطير التراب وفي تقريب الإدارة من السكان وإشراكهم في أخذ القرار الذي يهم شؤونهم المحلية. ويمكن إجمال هذه المراحل في المحطات التالية"(بوجروف، 2012، ص 6): تمثلت المحطة الأولى في وضع الأسس القانونية والدستورية للجماعة بموجب ظهير 1959، بعد ذلك تم الشروع في العمل الجماعي بإصدار الميثاق الجماعي لسنة 1960، أما المرحلة الثانية فقد شهدت توسيع صلاحيات الجماعة من خلال ظهير 1976، الذي شكل بداية لمرحلة حاسمة في التاريخ الجماعي للمغرب، في حين أن المرحلة الثالثة تمثلت في إصدار القانونين رقم 78.00 و79.00 المتعلقين بالتنظيم الجماعي والإقليمي سنة 2002، الذي أضاف مهام جديدة للمجالس الجماعية، واستمر العمل بهذا الميثاق إلى أن عدل بقانون 17.08 سنة 2009، وأخيرا مرحلة ما بعد صدور القوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية التي دخلت حيز التطبيق في 7 يوليوز 2015، وهي أداة لتكريس مجموعة من المبادئ في تنظيم عمل الجماعات.

وهكذا، سنحاول من خلال هذا المقال، الوقوف عند التطورات التي عرفها التدبير الجماعي بالمغرب، مستثمرين في ذلك تساؤلات موجهة لمحاور هذه المداخلة وهي:

ما هي مراحل والتغيرات التي طرأت على التنظيم الجماعي بعد الحماية؟

ما هي القيمة المضافة للقوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية؟

على ضوء ما ذكر، وتماشيا مع سياق الموضوع، فقد تحددت فرضية مقالنا على النحو التالي:

تسبب الاختلاف بين الاختصاصات والوسائل الممنوحة للجماعات، والتسيير العفوي لها، في تعميق الاختلالات السوسيومجالية بمجال الدراسة.

وعليه، نبتغي من هذا المقال معرفة إلى أي حد استطاعت القوانين التنظيمية الجماعية منذ الاستقلال إلى الآن أن تساهم في تحقيق التنمية المحلية.

ولإنجاز هذا البحث، اعتمدنا على مجموعة من المناهج والمقاربات التي ساعدتنا على الإجابة على التساؤلات والقضايا المطروحة، ولأجل ذلك وظفنا المنهج الاستقرائي (الملاحظة)، ثم المنهج الاستنباطي (الاستدلالي).

المبحث الأول: مرحلة ما بعد الحماية: رسم الحدود الترابية للجماعات

تعتبر سنة 1959 محطة مهمة في الإدارة الترابية في المغرب إذ تم من خلالها إحداث الجماعات المحلية وجعلها كإطار ترابي جديد للتدخل. وقد حاول القانون المجسد لهذه السياسة الابتعاد بشكل أو بآخر عن روح التنظيم القبلي بالتركيز على ورقة التحديث الإداري[1]، وهو ما قام به المغرب في 23 يونيو 1960، بإصدار ظهير التنظيم الجماعي مع إجراء أول انتخابات في تاريخه بالاقتراع العام المباشر، ليدخل بذلك تجربة الديمقراطية الترابية، وقد شكل هذان الظهيران "قطيعة جذرية مع مبادئ وأنماط تنظيم وتسيير البنيات التقليدية والمخزنية لفترة ما قبل الاستعمار، وقطيعة كذلك، مع الأنظمة المترددة والأنماط المتعددة للإدارة المحلية التي تم إرساؤها تدريجيا من طرف سلطة الحماية، وبالتالي فإن القانون الجماعي الجديد قد وحد هندسة وضوابط التعيين والتوظيف وتنظيم وتسيير الحكامة المحلية. فكل الجماعات، وبدون أي اعتبار للمجموعة التي تنتمي إليها، تسير من طرف مجلس جماعي كجهاز مقرر، وتسير من طرف جهاز تنفيذي منتخب، وهناك هيئات وجهات داخلية تشارك في تسيير وإدارة شؤون الجماعة"[2].

ورغم الدعائم والآليات التي حاول التنظيم الجماعي ارساءها، فإنها لا تعدو أن تكون مجرد محاولة متواضعة لممارسة اللامركزية الإدارية التي لم يتجاوز تطبيقها على العموم المرحلة الشكلية، بل واتسمت في كثير من الأحيان بالخلط بين المركزية واللاتمركز وبازدواجية المهام بين الجهاز المنتخب والجهاز المعين، الذي يمثل فيه رجل السلطة الفاعل الأساسي. وفي نفس السياق، فإن الاختصاصات التي منحت للجماعة ظلت جد محدودة تتمثل بالأساس في التدبير اليومي البسيط. ويمكن أن نشير هنا، أن تجربة التدبير الجماعي كان لها وبدون شك، في بعض الجوانب، مجموعة من الاختلالات ازدادت تفاقما مع الارتفاع الكبير لعدد سكان المغرب وما واكبها من متطلبات اجتماعية واقتصادية، التي أصبحت تشكل إحدى التحديات المطروحة أمام الدولة، الأمر الذي جعل تدخل هذه الأخيرة، ضروريا من أجل مواكبة التحولات التي شهدها المغرب، عن طريق إصدار ظهير الميثاق الجماعي في 30 شتنبر 1976.

المبحث الثاني: مرحلة تمتيع الجماعة بصلاحيات واسعة

يعد صدور الميثاق الجماعي لسنة 1976، بمثابة نقلة نوعية في العمل الجماعي بالمغرب، حيث "تضمنت أحكامه، على الخصوص التنصيص على خمسة مقتضيات تتعلق بالجماعات المحلية: تسيير المجلس الجماعي –وذلك بكون إشراك المجلس الجماعي المنتخب في إدارة شؤون الجماعة يعد مظهرا من مظاهر اللامركزية، التي تعتمد إظهار الديمقراطية في القاعدة، وأن القواعد التي وضعت لتسيير

1. بوجروف السعيد، "الجهة والجهوية بالمغرب أي مشروع لأي تراب؟"، منشورات الوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2012، ص 07.
2. أزريز الحسين، "الجماعات المحلية والتنمية المجالية، الجماعة الحضرية لمدينة مكناس نموذجا"، أطروحة دكتوراه الدولة في الجغرافية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب، 2016، ص 99.

المجالس الجماعية تتجلى في اتساع هذه الديمقراطية، بالنظر إلى السلطات المخولة لها ولرؤسائها، وبالنظر أيضا إلى سلطة الوصاية الممارسة عليها سواء من قبل السلطة المحلية المختصة مباشرة أو من قبل السلطة المركزية المتمثلة في السلطات الإدارية العليا التي يمثلها وزير الداخلية؛– مكانة واختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛ اختصاصات المجلس الجماعي؛ اختصاصات السلطة الإدارية العليا؛ اختصاصات السلطة المحلية.

ومن خلال تحليل أولي لهذه الجوانب الخمسة، يمكن القول إن الجماعات المحلية تحولت إلى مؤسسات لحكامة الوحدات المجالية خاضعة في ذلك لمراقبة ووصاية المركز، بالرغم مما ينسب إليها من استقلالية ذاتية، في إطار اللامركزية".[1]

و"لقد أعطت القوانين الجديدة الخاصة بالتنظيم الجماعي للجماعات قفزة نوعية هامة، حيث تعززت أجهزتها وتوسعت وتحددت اختصاصاتها، كما تم التأكيد على دورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ووسعت من سلطات الرئيس المحلي الجماعي، وذلك بتجريد السلطة المحلية من أهم اختصاصاتها، كما تم توضيح علاقاتها مع سلطات الوصاية وتليينها، وتعززت كذلك مواردها المالية والبشرية.

وفي نفس السياق، تضمن القانون الجديد كل المقومات الأساسية الضرورية، ليس فحسب لرفع الرهن الذي أثقل الجماعة منذ 1960، ولكن كذلك، وبصفة خاصة، لإدخال التغييرات العميقة والحقيقية في نظام وممارسات الإدارة الترابية الجاري بها العمل إلى حدود هذا التاريخ.

وقد شكل التخلي عن نظام الجهاز التنفيذي برأسين وتعزيز وضعية سلطات رئيس المجلس الجماعي وتوسيع دائرة اختصاصات المجلس الجماعي وتحديد وتوضيح العلاقات مع سلطة الوصاية أهم العناصر المعبرة عن هذا الإصلاح".[2]

لكن بالرغم من هذه الإصلاحات، يبقى الميثاق الجماعي لسنة 1976 "تجربة لا تخلو من نقائص وثغرات شكلت مجالا للنقاش بين الفاعلين السياسيين والاقتصاديين في عدة محافل كالمناظرات الوطنية للجماعات المحلية" واللقاءات والندوات الخاصة بمتابعة وتقييم العمل الجماعي، التي أكدت على ضرورة إعداد مشروع قانون جديد يتعلق بالتنظيم الجماعي يرتكز على عدة مبادئ أساسية منها:

- تدعيم حقوق وحريات ومسؤوليات الجماعات؛
- توضيح العلاقة بين الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي؛

[1]. المودني عبد اللطيف، (2013)، "الدينامية المحلية وحكامة المدن"، منشورات أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ص 132 – 133.

[2]. أزرير الحسين، المرجع السابق الذكر، ص 107.

– التخفيف من الوصاية وإدخال آليات جديدة للمراقبة القضائية والرقابة المالية.[1]

وقد كانت هناك استجابة واضحة من قبل ملك البلاد على ضرورة تعميق مبادئ وأسس اللامركزية، ولهذا السبب كان موضوع الجماعات المحلية حاضرا بقوة في خطاب افتتاح السنة التشريعية 2000–2001، كاستجابة لمطالب إصلاح هذا الميثاق، وقد حرص ملك البلاد في خطابه على تأكيد "ترسيخ الصرح الديموقراطي وجعله أساسا متينا لما نتوخاه من إقلاع اقتصادي وتآزر اجتماعي، فإنه يسعدنا، كما وعدنا بذلك شعبنا العزيز في خطاب العرش، أن نتناول هذا الصرح بالتحصين، منطلقين من قاعدته الأساسية المتمثلة في الجماعات المحلية. ولكي تنهض هذه الجماعات بدورها كفاعل اقتصادي واجتماعي أساسي، فقد آن الأوان لاستبدال تدبيرها الإداري البيروقراطي بتدبير ديموقراطي مسؤول محفز للاستثمار. وفي هذا الصدد، فإننا ندعو الحكومة والبرلمان إلى الانكباب بروح المسؤولية والحوار المثمر على وضع وإقرار النصوص الكفيلة بتمكين المجالس المحلية من القيام بما ننتظره منها من دور الشريك الفاعل في عملية التنمية".[2]

وعلى إثر التوجيهات الملكية التي جاء بها هذا الخطاب، صدر ميثاق جماعي جديد في سنة 2002، الذي أناط بالجماعات المحلية اختصاصات واسعة في مجال التنمية المحلية بشكل جعل منها فاعلا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثالث: مرحلة صدور الميثاق الجماعي: 2002–2009

بعد مرور أزيد من ربع قرن على صدور القانون التنظيمي الجماعي لسنة 1976، صدر القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي، الذي تضمن مجموعة من التعديلات والتجديدات التي همت مختلف القضايا المتصلة بتشكيل المجالس الجماعية وتسييرها واختصاصاتها واختصاصات رؤسائها، والوصاية الإدارية المفروضة عليها وسبل التعاون فيما بينها، وتميز هذا القانون أيضا بإرسائه لمقتضيات خاصة بالجماعات الحضرية الكبرى (التي يتجاوز عدد سكانها 500000 نسمة)، همت بالأساس إقرار ما يعرف بوحدة المدينة وتأسيس نظام المقاطعات.[3]

وقد اعتبر الميثاق الجماعي الجديد لسنة 2002 مرحلة جديدة في اللامركزية، إذ شكل قفزة نوعية في مجال الحكامة المحلية، من خلال ترسيخه لديمقراطية القرب، وكذا توسيع اختصاصات الجماعة

1. المديرية العامة للجماعات المحلية، "أعمال المناظرة الوطنية السابعة للجماعات المحلية الدار البيضاء، 19–21 أكتوبر 1998"، في: اللامركزية وعدم التركيز، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "نصوص ووثائق"، مطبعة دار النشر المغربية–الدار البيضاء، الطبعة الأولى، العدد 25، ص 34 – 35.
2. المملكة المغربية، مجلس النواب، مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2000–2001.
3. أجعون أحمد، (2013)، "التنظيم الإداري المغربي بين المركزية واللامركزية"، في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية REMALD "سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 96، ص 136.

لكونها الفاعل الاقتصادي والاجتماعي الموحد لمختلف المبادرات المحلية[1]، حيث أتى بمقتضيات جديدة ومجددة على أكثر من صعيد؛ فسعى إلى هيكلة المجلس؛ وعمل على تخليق العمل الجماعي ونص على إمكانية إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة وتقليص آجال مصادقة السلطة الوصية.[2]

وإن قراءة مُتمعنة لهذا الميثاق، والذي أصبح ساري المفعول بعد الانتخابات الجماعية لشتنبر 2003، تمكن من الوقوف على عدة ملاحظات تدفع إلى التساؤل عن مدى الإمكانيات التي يتيحها هذا القانون للاستجابة، في العمق، لحاجات المجتمع المحلي وانتظاراته، ولكل التوصيات المنبثقة عن المناظرات الوطنية. فبعد أن عمرت تجربة تطبيق ظهير 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي أكثر من ربع قرن، كان ينتظر أن يأتي القانون الجديد المنقح بإصلاحات عميقة لتطوير وتفعيل دور المجالس الجماعية على الصعيد المحلي، ومساعدتها على الاضطلاع بوظائفها، وخاصة التنموية منها، دون أن يعني ذلك عدم تحقق تطور وازن في هذا المجال.[3]

إن أولى الملاحظات هي أن تسمية القانون الجديد بمثابة ميثاق جماعي، على غرار القانون الذي سبقه، يدعو إلى طرح السؤال: هل هو فعلا ميثاق أم مجرد قانون؟ وبدون الاستطراد في هذه الملاحظة، فإن الأمر لا يعدو أن يكون قانونا منقحا لظهير 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي.[4]

"أما الملاحظة الثانية، فتتجلى في كون القانون الجديد تشبع مرة أخرى بالتشريع الفرنسي، خاصة ما يتعلق بالنظام اللامركزي المعتمد بالمدن الكبرى (باريس، ليل، بوردو) منذ سنة 1982. وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في إقرار نظام خاص بالمدن التي يتجاوز عدد سكانها 500000 نسمة، في إطار التدبير الموحد لشؤون المدينة.

تتمثل الملاحظة الثالثة في أن المُشَرِّع يسير دائما في اتجاه توحيد النظام الجماعي، انطلاقا من منظور متجانس يحتكم إلى المعيار الديموغرافي ولا يراعي –على الأقل–الاختلافات الكبرى بين المجالات المحلية القروية منها والحضرية، ولا يكترث بالفوارق والتراتبات العميقة القائمة بينها، بل بين وحدات الصنف الواحد من الجماعات.

1. أبولاس، حميد، "القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي: بين الايجابيات والسلبيات"، "الميثاق الجماعي الجديد: أي مستقبل للسياسات العمومية المحلية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، REMAPP، العدد، 2009، 43.
2. زين الدين، محمد، "التدبير الجماعي والديمقراطية التشاركية"، في مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 11–12، 2009.
3. المودني عبد اللطيف، المرجع السابق الذكر، ص 134.
4. بوجيدة، محمد، "قراءة نقدية للقانون رقم 78.00 المتعلق بتنقيح الميثاق الجماعي"، في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية REMALD "سلسلة مواضيع الساعة" الميثاق الجماعي الجديد: نحو جماعة مواطنة، العدد 44، 2004، ص 22.

أما الملاحظة الرابعة فتتعلق بتشديد سلطة الوصايا على المنتخبين، بإضافة مقتضيات تهدف إلى تخليق العمل الجماعي، كما تتمثل في تقريب الوصاية من الجماعات، وخاصة وصاية المصادقة، وذلك بإسناد جملة من الصلاحيات الوصائية للوالي أو العامل، الأمر الذي يطرح مشكلة تداخل الصلاحيات، وغموض الحدود الفاصلة بين دور الدولة ودور الجماعات المحلية، دون الحديث عن الممارسة العملية التي تجري فيها أمور مغايرة تماما لما هو مسطر في القانون"[1].

وأمام هذا، عمل المُشَرِّع المغربي بتاريخ 18 فبراير 2009 بإصدار القانون رقم 17.08 الذي تم بموجبه تغيير وتتميم القانونين رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والقانون رقم 79.00 المتعلق بالتنظيم الإقليمي، وقد تضمن عدة تعديلات همت بالأساس أجهزة الجماعة وتكريس مفهوم التدبير العمومي المحلي والتعاون والشراكة، بالإضافة إلى مقتضيات جديدة خاصة بالجماعات الحضرية الخاضعة لنظام المقاطعات.

ومن النقط الإيجابية التي تراجع عنها المُشَرِّع المغربي في الميثاق الجماعي لسنة 2002 والتي شملها قانون 17.08 ما يتعلق بإمكانية إقالة الرئيس من طرف ثلثي الأعضاء. وذلك بعد مرور سنتين من انتخابه. وهذا التراجع يضمن استقرار المكتب خلال الفترة الانتدابية للمجلس الجماعي.

ومن سلبيات هذا القانون ما يتعلق بالاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية ورؤسائها إذ تعتبر عامة، وهذا يصعّب عملية فهم الدور الحقيقي للجماعات الحضرية والقروية، خاصة ما يتعلق بتداخل اختصاصات المجلس الجماعي، وذلك في ميدان المرافق والتجهيزات العمومية المحلية، ويتعلق الأمر بتحديد الأدوار بينه وبين المجالس المنتخبة الأخرى والدولة، حيث إنّ الكل يقوم بنفس الشيء، الأمر الذي يؤدي إلى ازدواجية الأعمال وتضارب التدخلات.[2]

وبغض النظر عن السلبيات، فإن لهذا الميثاق جوانبه الإيجابية حيث عمل من خلالها المُشَرِّع المغربي على مجموعة من المقتضيات، كما هو الحال بالنسبة لتقنين عمل اللجان، لكن هل فعلا تقوم هذه اللجان بعملها؟ ومن المستجدات التي أضافها القانون أيضا ما يتعلق بخلق لجنة خاصة ذات صبغة استشارية تدعى بلجنة المساواة وتكافؤ الفرص. كما نص على تقديم تعويضات لرؤساء لجن المجلس، وهو ما اعتبر تحفيزا وتشجيعا لهؤلاء على العمل أكثر.

وعلى ضوء ما سبق، يتبين أن مختلف التعديلات القانونية التي عرفها تدبير الشأن المحلي منذ صدور الميثاق الجماعي لسنة 1976 ووصولا إلى القانون رقم 17.08، عرفت تطورا مهما، لتأتي القوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية التي دخلت حيز التطبيق في 7 يوليو 2015، مكرسة جملة

1. بوجيدة محمد، المرجع السابق الذكر، ص 51.
2. الأعرج، محمد، "قراءة أولية في قانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي"، "الميثاق الجماعي الجديد: أي مستقبل للسياسات العمومية المحلية؟"، "المجلة المغربية للسياسات العمومية REMAPP"، العدد 4، 2009، ص 25.

من التراكمات الإيجابية وإصلاح الاختلالات التي اعترت ممارسة تدبير الشأن المحلي. ويعتبر هذا الإطار القانوني تتويجا لمختلف القوانين التي نظمت عمل الجماعات الترابية إلى حد الآن.

المبحث الرابع: مرحلة صدور القوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية سنة 2015: تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة

لقد شكلت القوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية، قفزة نوعية في مسار المجالس الجماعية وفي نوعية الاختصاصات والمهام المزاولة والتي من خلالها يمكن أن تفرض الجماعات الترابية نفسها كفاعل محوري ومركزي في تنمية التراب وجعله محركا للتنمية، وقد جاء في الفصل 135 في الباب التاسع من الدستور المغربي، أن الجماعات الترابية هي كل من "الجهات، العمالات والأقاليم، والجماعات"، التي أضحت تخضع لمقتضيات القوانين التنظيمية أرقام: 111.14 و112.14 و113.14، التي دخلت حيز التطبيق في 7 يوليوز 2015، وتسعى الدولة من خلالها إلى مواكبة الإصلاح الذي عرفته الإدارات المغربية بغية الرفع من جودة التدبير الجماعي من خلال الاختصاصات الموكولة للمجالس الجماعية، وأيضا وفق برنامج عمل يؤطر عمل المتدخلين في تنمية مجال الجماعة، خاصة وأن هذه الأخيرة أضحت تحظى بالاستقلال المالي وتدبر شؤنها وفق مبدأ التدبير الحر.

وللوقوف أكثر على مستجدات القوانين التنظيمية السالفة الذكر والتي تشكل منطلقا قانونيا لعمل المجالس الجماعية، كان لا بد من إدراج وجهة نظر هذه الأخيرة، حول أهم المستجدات التي جاءت بها هذه القوانين، فمن خلال الاختيارات التي وضعناها في الاستمارة، عبر حوالي 45% من مجموع المستشارين الجماعيين بمجلس بليونش، عن كون القانون جاء باقتراحات ستساهم في التنمية بإشراك المواطن في اتخاذ القرار، بينما عبرت نسبة 31 %من مجموع المستشارين بمجلس مرتيل بأنه يعد بمثابة خارطة طريق للجماعات الترابية، وقد اعتبره حوالي 30% من مجموع مستشاري مجلس عمالة المضيق–الفنيدق، أنه جاء بإصلاحات مهمة إلا أن الوصاية مازالت حاضرة تحد من استقلالية المجلس، وفي الأخير، نجد أن نسبة المستشارين بجماعة الفنيدق القائلين بأن هذا القانون هو تعديل في مصالح التسيير الجماعي لم تتجاوز نسبتهم 29% (المبيان رقم: 1).

المبيان رقم 1: مستجدات القانونين التنظيميين 112.14 و113.14 حسب المستشارين الجماعيين بالجماعات الترابية موضوع الدراسة

المصدر: عمل ميداني شخصي، بالجماعات الترابية التابعة لعمالة المضيق-الفنيدق (المغرب)، بين سنتي 2017 و2018.

وبناء على مضمون المبيان أعلاه، يتضح لنا أن القوانين التنظيمية الجديدة تضمنت مجموعة من المستجدات التي سنعمل على قراءة في مضمونها بغية استكشاف المجالات المتنوعة التي جاءت بها هذه القوانين ومدى انعكاسها على أداء الوحدات الترابية وعلى طرق تدبيرها.

وفي هذا الإطار، سنتولى دراسة القوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية -أساسا التنظيم الجماعي والتنظيم الإقليمي- وذلك تماشيا مع المُكَوِّنات الترابية لمجال الدراسة.

المبحث الخامس: اختصاصات الجماعات الترابية: تنوع وتشعب

أضحت الجماعات الترابية تتوفر على عدة اختصاصات حسب ما جاء به القانونان التنظيميان رقم 112.14 و113.14 المتعلقان بالتنظيم الإقليمي والجماعي، ففي المادة 78 من القانون الأول، تناط بالعمالة أو الإقليم داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية، خاصة في الوسط القروي، بينما تسند للجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين، في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، وبناء على المهام المنوطة بالعمالات والجماعات فهي تمارس اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة ويمكن التفصيل في كل من هذه الاختصاصات كالتالي:

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للعمالة أو الجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام -في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية- بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة أو الجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى العمالة أو الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

المطلب الأول: الاختصاصات الذاتية

هي اختصاصات محورية، تتمثل في وضع برنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة، وإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية، من ماء ونقل عمومي حضري وإنارة عمومية وتطهير السائل وحفظ الصحة وغيرها، والتعمير وإعداد التراب، والتعاون الدولي. وتتجلى أهم الاختصاصات الذاتية للعمالة والجماعة كالاتي:

أولا: برنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة

إن البرنامج التنموي الحداثي لا بد له من استراتيجية خاصة تنسجم وروح التطلعات والآمال التي تعقدها الساكنة، برنامج يراعي المتطلبات الراهنة وينطلق من تشخيص دقيق للمؤهلات والإكراهات المرتبطة بالمجال المعني، ولا تستقيم منهجية العمل إلا بتحديد الحاجات ذات الأولوية التي تتماشى والإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة الترابية.

وفي هذا الإطار، تضع العمالة والجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه. ويحدد هذا البرنامج، الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب العمالة والجماعة خلال مدة ست سنوات مع مراعاة ما يلي:

- **على مستوى برنامج تنمية العمالة:**

– تحديد برنامج التنمية للأولويات التنموية للعمالة أو الإقليم؛

– مواكبة برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لسياسات واستراتيجيات الدولة فيما يخص توفير التجهيزات والخدمات الأساسية والتنمية الاجتماعية في الوسط القروي ومحاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية؛

– السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية عند وجوده؛

– اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛

– الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للعمالة أو الإقليم أو التي يمكن تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين العمالة أو الإقليم والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة أو الإقليم.

- **على مستوى برنامج عمل الجماعة:**

– تحديد برنامج عمل الجماعة للأوليات التنموية بالجماعة؛

– السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم عند وجودها؛

– اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛

– الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجماعة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة.

ويتم إعداد برنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير، بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية، ووفق منهج تشاركي، وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

وفي هذا الإطار، ينبني إعداد برنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة على عدة أسس تتجلى أساسا في تشخيص إمكانيات وحاجات العمالة والجماعة وتحديد أولوياتها، وتقييم مواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى، للوصول إلى النتائج التنموية التي على أساسها يتم إعداد هذا البرنامج، ويمكن تحيينه بدءاً من السنة الثالثة من تنفيذه وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادتين 175 و183 من القانونين التنظيميين رقم 112.14 و113.14.

ثانيا: مراحل إنجاز برنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة

يعد برنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة طفرة نوعية في مجال تدبير الشأن المحلي، خاصة وأنه يدخل ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية، كما أن إعداده يلامس أغلب مجالات تدخل المجالس الجماعية ويتقاطع مع احتياجاتها، وبالتالي يجب أن يكون محكم الإنجاز في مختلف مراحله والتي هي:

– مرحلة التشخيص والتحليل: تحديد حاجات وإمكانيات العمالة والجماعة وكذا أولوياتهما خاصة في مجال المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية، وكذا القيام بجرد للمشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من قبل مختلف الجهات الخارجية داخل تراب العمالة والجماعة؛

– ترتيب الأولويات: خاصة التنموية منها، ذلك انطلاقا من سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال تقريب الخدمات، وانسجاما مع أهداف وتوجهات برنامج التنمية الجهوية؛

– تحديد المشاريع والأنشطة: خاصة التي تحظى بالأولوية بالنسبة للعمالة والجماعة مع تحديد إمكانياتهما المادية، المعبئة، أو التي سيتم تعبئتها خلال سنوات العمل ببرنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة؛

– تقييم موارد العمالة والجماعة: يتم في هذه المرحلة تقييم الموارد إضافة إلى النفقات خاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة؛

– بلورة وثيقة البرنامج: يتم بلورة مشروع برنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة، تماشيا مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج التي تحدد فيها الأهداف والرهانات التي يراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

ثالثا: مرتكزات برنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة

ينبني برنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة على عدة مبادئ، ترتكز على أساس نظرة مستقبلية مشتركة، وترشيد استغلال الموارد المادية والبشرية، واحترام بنود الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، ومراعاة التوجهات الوطنية والجهوية، كما تسعى من خلاله الجهات المعنية إلى مواكبة الديناميات التنموية التي تشهدها مختلف الجماعات الترابية على الصعيد الوطني، بغية التقليص من التفاوتات الحاصلة فيما بينها، ومن تم يمكن القول إن هذا البرنامج أصبح يحظى بأهمية جد مهمة خاصة فيما يتعلق بالتنمية الترابية.

رابعا: المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

يستهل القانون التنظيمي الجماعي مادته الثالثة والثمانون المؤطرة لاختصاصات الجماعة في إنشاء المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية، بتخويل هذه الأخيرة سلطة واسعة في إنشاء المرافق العمومية الجماعية، حيث يحق لها إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

– توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛ النقل العمومي الحضري؛ الإنارة العمومية؛ تطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛ تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛ السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛ حفظ الصحة؛ نقل الأموات والدفن؛ إحداث وصيانة المقابر ؛ معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي؛ المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛ محطات الاستراحة؛ إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة.

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:

– أسواق البيع بالجملة؛ المجازر والذبح ونقل اللحوم؛ أسواق بيع السمك.

يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولا سيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

وعلى خلاف ما ورد في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الذي نص على أهمية دور هذه الأخيرة في إنشاء المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية، فإن القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، لم ينص في المادة 78 بشكل واضح على اختصاص العمالة أو

الإقليم في إنشاء المرافق والتجهيزات العمومية الإقليمية، بل استخدم فيها المُشَرِّع صيغا يمكن القول عنها أقل وضوحا من الصيغ التي استخدمها في القانون التنظيمي الجماعي، حيث نص على أن العمالة أو الإقليم تعمل على "توفير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي، وتفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساسا بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي. ومحاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية. ويمكن القول نفس الشيء بشأن المادة 79 من هذا القانون، حيث نص المُشَرِّع فيها على أن العمالة أو الإقليم تمارس اختصاصات ذاتية في ميادين:

– "النقل المدرسي في المجال القروي؛ إنجاز وصيانة المسالك القروية؛ وضع وتنفيذ برامج الحد من الفقر والهشاشة؛ تشخيص الحاجات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة؛ تشخيص الحاجات في مجال الثقافة والرياضة.

وهو ما يؤكد عدم وضوح الرؤية لدى واضعي القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية ولا سيما منها القانونين رقم 112.14 و113.14 بإبراز توجه كل واحد منهما والدور المراد لهما، لتفادي تداخل الاختصاصات فيما بينهما، والأمر لا يقتصر هنا على المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي حددت أهم المرافق الجماعية التي يتوجب على الجماعة إحداثها، بل أيضا المادة 79 و92 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، التي تركت مسألة "إحداث المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، شبه عامة وغير محددة بشكل دقيق، وهو ما يترك الباب مفتوحا لتداخل الاختصاصات ما بين العمالات والأقاليم والجماعات.

خامسا: التعمير وإعداد التراب

في إطار مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

– السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛

– الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

– تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛

– وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

سادسا: التنصيص على التعاون الدولي في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية

عمل المُشَرِّع المغربي على تنظيم التعاون الدولي، الذي يعبر عن مجموعة من العلاقات والأنشطة التي تقيمها الجماعات الترابية مع جماعة/ جماعات أخرى أجنبية، من خلال ترسانة من القوانين

التنظيمية بدءاً من سنة 1976 إلى سنة 2015 (التي شهدت إصدار القوانين التنظيمية الجديدة)، علما أنه لا يمكن للجماعات الترابية أن تقيم علاقات التعاون إلا داخل إطار قانوني ومؤسساتي لا مركزي.

وعليه، تنص المادة 94 و86 من القانونين التنظيمين رقم 112.14 و113.14 المتعلقان بالعمالات والجماعات على أنه يمكن لمجلس العمالة عقد مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية، وأيضا يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي، وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ومن خلال هذه المقتضيات، يتضح أن أشكال التعاون تتجسد أساسا في: اتفاقية التوأمة واتفاقيات التعاون اللامركزي، هذا إلى جانب الانخراط في المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية والمشاركة في أنشطتها.

وفي هذا الإطار، تتبع الجماعات الترابية عند إبرامها لهذا النوع من الاتفاقيات الشكليات التالية:

– "تحديد موضوع المشروع وتكلفته الإجمالية؛

– تحديد المساهمة المالية للأطراف المتعاونة؛

– تعيين لجنة مختلطة –تمثل فيها جميع الأطراف المتعاونة– يعهد إليها تتبع مراحل تنفيذ بنود الاتفاقية؛

– توضيح الإجراءات المتبعة فيما يخص حل النزاعات المحتملة بين الأطراف".[1]

ويتم التعاون الدولي كذلك بواسطة اتفاقيات التوأمة، بالنسبة لعلاقات تعاونية طويلة الأمد، انطلاقا من خصوصيات مشتركة ومكملة بين الأطراف المتعاونة.

ووجب التأكيد، أنه على الجماعات الترابية الراغبة في إقامة علاقات التعاون عن طريق التوأمة، القيام بالإجراءات التالية:

– "توفير الضمانات الضرورية للشركاء حول جدوى الاتفاقية في تنمية الجماعات المتوأمة، وإشعارهم بوجود المصلحة المتبادلة في المجالات موضوع التعاون والشراكة؛

– تذكير الشركاء بأهمية الموروث التاريخي والثقافي للمغرب، وكذلك التعريف بتجاربه وإنجازاته في مجالات التكنولوجية، التي يمكن لهؤلاء الشركاء الاستفادة منها، خاصة الشركاء من أوربا وأمريكا الشمالية؛

– استغلال التوأمة كأداة فعالة لتنمية دور الدبلوماسية المحلية في التعريف بالمغرب ومكتسباته في مجالات اللامركزية والديمقراطية المحلية".

[1]. المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2011، دليل التعاون والشراكة للجماعات المحلية، ص 28).

المطلب الثاني: الاختصاصات المشتركة

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجماعات الترابية والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من مجلس العمالة أو الجماعة. فالتعاقد هو الآلية الجديدة التي أصبحت طبقا للقانون، تؤطر العلاقة فيما بينهما. وتشمل الاختصاصات المشتركة بين الجماعات الترابية والدولة بالأساس المجالات التالية:

– تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛

– المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛

– القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولا سيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.

المطلب الثالث: الاختصاصات المنقولة

تدخل الاختصاصات المنقولة في الأصل ضمن اختصاصات الدولة، ويتم نقلها من الدولة إلى الجماعات الترابية. وفي مقابل كل نقل للاختصاص يتم نقل الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه، في إطار مبدأ التفريع الذي يعتبر من بين الآليات الحديثة لتقوية اللامركزية. وينبني هذا المبدأ على أن ما تستطيع الجماعة القيام به يسند لها، وما لا تستطيع إنجازه يسند للمجالس الإقليمية والجهوية وصولا إلى الدولة.

وتحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعات الترابية، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة:

– حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛

– إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

هذه بعجالة أهم الاختصاصات التي حملتها القوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية، وبالرغم من كوننا قد نكون أغفلنا إدراج بعض المستجدات التي جاءت بها هذه القوانين على مستوى هذا الفصل، فسنأتي على ذكرها وتحليلها حين توظيفها في فصولها.

الخاتمة:

مجمل قول ما ورد في هذا المقال يمكن تلخيص أفكاره فيما يأتي:

أن التدبير الجماعي بالمغرب عرف تعديلات عميقة، بعد دخول نظام الحماية الذي قلص من فاعلية التدبير التقليدي، بسنه قوانين حديثة لتنظيم وتدبير المجال. وقد اعتبرت هذه القوانين، بمثابة الأساس الأول التي انطلق منها المغرب لتعميم اللامركزية على مجموع التراب الوطني. وقد مكنت التعديلات القانونية من ترسيخ مبادئ اللامركزية بجعل الجماعة النواة الأساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق منحها اختصاصات تطورت مع توالي الظهائر والمواثيق الجماعية.

أفضت التطورات السريعة التي عرفتها الجماعات الترابية، بمنح صلاحيات مهمة لهذه الأخيرة، لإنجاز برامج عمل يكون الهدف منها ترجمة التصورات التنموية على أرض الواقع من أجل تحقيق التنمية الترابية

المنشودة. وتماشيا مع الوضع السائد بالجماعات الترابية على الصعيد الوطني بصفة عامة، والمجالس الجماعية موضوع الدراسة بصفة خاصة، فإن هذه الأخيرة، رغم مرور ثلاث سنوات على انتدابها في الانتخابات الجماعية الأخيرة، لاتزال منها ثلاث جماعات ترابية موضوع الدراسة لم تنجز بعد برامج عملها، يتعلق الأمر هنا بمرتيل وبليونش ثم مجلس عمالة المضيق–الفنيدق (شمال المغرب). وبالتالي، ففي غياب تفعيل لمقتضيات القوانين التنظيمية تعطيل لعجلة التنمية، خاصة وأن برنامج تنمية العمالة وبرنامج عمل الجماعة هما الموجهان لمختلف المشاريع التنموية بالمجال المدروس.

قائمة المراجع:

المصادر:

1. الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، الجريدة الرسمية عدد 5058، بتاريخ 21 نوفمبر 2002.
2. الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، القسم الثاني، اختصاصات العمالة أو الإقليم، الباب الأول، المادة 78، الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
3. الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، القسم الثاني، اختصاصات الجماعة، الباب الأول، المادة 77، الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015.
4. الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1976، بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، الجريدة الرسمية، عدد 3335 مكرر، بتاريخ 1 أكتوبر 1976.
5. القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.8.153 بتاريخ 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.
6. المديرية العامة للجماعات المحلية، "أعمال المناظرة الوطنية السابعة للجماعات المحلية الدار البيضاء، 19–21 أكتوبر 1998"، في: اللامركزية وعدم التركيز، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "نصوص ووثائق"، مطبعة دار النشر المغربية–الدار البيضاء، الطبعة الأولى، العدد 25.
7. المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، 2011، "دليل التعاون والشراكة للجماعات المحلية".
8. المملكة المغربية، مجلس النواب، مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2000–2001.

المؤلفات:

9. أبولاس، حميد، (2009)، "القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي: بين الايجابيات والسلبيات"، "الميثاق الجماعي الجديد: أي مستقبل للسياسات العمومية المحلية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، REMAPP، العدد.
10. أجعون، أحمد، (2013)، "التنظيم الإداري المغربي بين المركزية واللامركزية"، في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية REMALD "سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 96.

11. الأعرج محمد، (2009)، "قراءة أولية في قانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي"، "الميثاق الجماعي الجديد: أي مستقبل للسياسات العمومية المحلية؟"، "المجلة المغربية للسياسات العمومية REMAPP"، العدد 4.
12. المودني عبد اللطيف، (2013)، "الدينامية المحلية وحكامة المدن"، منشورات أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب.
13. بوجروف السعيد، (2012)، "الجهة والجهوية بالمغرب أي مشروع لأي تراب؟"، منشورات الوراقة الوطنية، مراكش، المغرب.
14. بوجيدة محمد، (2004)، "قراءة نقدية للقانون رقم 78.00 المتعلق بتنقيح الميثاق الجماعي"، في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية REMALD "سلسلة مواضيع الساعة" الميثاق الجماعي الجديد: نحو جماعة مواطنة، العدد 44.
15. زين الدين محمد، (2009)، "التدبير الجماعي والديمقراطية التشاركية"، في مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 11-12.

الأطروحات:

16. أزريز الحسين. (2016). "الجماعات المحلية والتنمية المجالية، الجماعة الحضرية لمدينة مكناس نموذجا"، أطروحة دكتوراه الدولة في الجغرافية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب.